



Distr.: Limited
19 November 2022
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

الدورة الرابعة

شرم الشيخ، 6-18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

البند 15 من جدول الأعمال

برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها

في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس

برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس

مقترح مقدم من الرئيس

مشروع المقرر -/م أت-4

المسائل المتعلقة ببرنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المقرر 4/م أت-3 وإلى اتفاق باريس،

وإذ يلاحظ بتقدير المساهمات الواردة من الأطراف والمراقبين دعماً لتنفيذ إطار النهج غير

السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس،

1- يرحب بتقرير لجنة⁽¹⁾ غلاسكو المعنية بالنهج غير السوقية الذي يورد التقدم المحرز في برنامج

العمل المندرج في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي

المقرر 4/م أت-3، ويتضمن توصيات بشأن تنفيذه؛

(1) متاح في: <https://unfccc.int/documents/622374>.



أولاً- الجدول الزمني لتنفيذ أنشطة برنامج العمل

- 2- يعتمد الجدول الزمني لتنفيذ أنشطة برنامج العمل المندرج في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 4/م أت-3 للفترة 2023-2024 والجدول الزمني لتنفيذ الأنشطة للفترة 2025-2026 المبين أدناه؛
- 3- يطلب إلى لجنة غلاسكو المعنية بالنهج غير السوقية مواصلة تنفيذ أنشطة برنامج العمل المشار إليها في الفصل الخامس من مرفق المقرر 4/م أت-3 والمتعلقة بالفترة 2023-2026 على مرحلتين:
- (أ) مرحلة أولى (2023-2024) تركز على تحديد وتأطير جميع العناصر ذات الصلة من أنشطة برنامج العمل المشار إليها في الفقرة 8 من مرفق المقرر 4/م أت-3 وتفعيل المنصة الشبكية للاتفاقية الإطارية المشار إليها في الفقرة 5 أدناه؛
- (ب) مرحلة ثانية (2025-2026) تركز على التنفيذ الكامل لأنشطة برنامج العمل المشار إليها في الفقرة 3(أ) أعلاه باتباع نهج التعلم بالممارسة وبالاستفادة من مدخلات المرحلة الأولى، ويراعى فيها أن بعض العناصر يمكن أن تُنفذ في وقت مبكر من المرحلة الأولى، على أن تولى الأولوية للنهج غير السوقية القائمة؛
- 4- يطلب أيضاً إلى لجنة غلاسكو المعنية بالنهج غير السوقية أن تجري تقييماً سريعاً ومبسّطاً للتقدم المحرز في المرحلة الأولى المشار إليها في الفقرة 3(أ) أعلاه ولنتائج المرحلة في اجتماعها السادس المقرر عقده في تشرين الثاني/نوفمبر 2024، بهدف تحديد تحسينات يوصى بإدخالها على الجدول الزمني لتنفيذ أنشطة برنامج العمل في المرحلة الثانية، بما يراعي أي ولايات إضافية ذات صلة ترد من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، وذلك لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمده في دورته السادسة (تشرين الثاني/نوفمبر 2024)، ويشير إلى أن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ستستعرض برنامج العمل في دورتها الرابعة والستين (2026) والخامسة والستين (2026) وفقاً للفقرة 10 من المقرر 4/م أت-3؛

ثانياً- المنصة الشبكية للنهج غير السوقية المنشأة بموجب الاتفاقية الإطارية

- 5- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تستحدث وتفعّل المنصة الشبكية للاتفاقية الإطارية المشار إليها في الفقرة 8(ب) '1' من مرفق المقرر 4/م أت-3 من أجل تسجيل وتبادل المعلومات المتعلقة بالنهج غير السوقية، بما يشمل تسجيل الدعم اللازم والمقدم، بطريقة تتيح سهولة استخدام المنصة والوصول إليها للأطراف المشاركة في النهج غير السوقية وغيرها من أصحاب المصلحة من غير الأطراف، وفقاً للممارسات الموحدة للاتفاقية الإطارية المعمول بها في تقديم البلاغات عبر شبكة الإنترنت وللمواصفات المشار إليها في الفقرات 6-13 أدناه؛
- 6- يقرّر أن الهدف من المنصة الشبكية للاتفاقية الإطارية هو تيسير الفرص، بما في ذلك عن طريق ربط صلة بين الأطراف المشاركة، لتحديد وتطوير وتنفيذ النهج غير السوقية وتسجيل المعلومات ذات الصلة وتبادلها، فيما يتعلق بالأطراف التي قدمت نهجاً غير سوقية وتسعى للحصول على الدعم والأطراف والكيانات التي قدمت معلومات عن الدعم المتاح؛
- 7- يقرّر أيضاً أنه يجوز للطرف المشارك في نهج غير سوقية، بتعاون مع الأطراف المشاركة الأخرى، أن يضطلع بما يلي:

(أ) مدّ الأمانة بالمعلومات التالية بشأن النهج غير السوقية، عن طريق جهة التنسيق الوطنية المعنية بالاتفاقية الإطارية، من أجل تسجيلها في المنصة الشبكية للاتفاقية الإطارية:

'1' تقديم وصف للنهج غير السوقية والكيانات المشرفة على التنفيذ، بما في ذلك معلومات الاتصال الخاصة بها؛

'2' تقديم معلومات عن الكيفية التي يعالج بها النهج غير السوقية المعايير المشار إليها في الفقرتين 2-3 من مرفق المقرر 4/م أت-3؛

'3' تقديم تحديثات للمعلومات التي سبق تقديمها بشأن النهج غير السوقية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك أي تقارير متاحة عن التقدم المحرز في تنفيذ النهج غير السوقية أو أي دروس مستفادة أو دراسات إفرادية تتعلق بالنهج غير السوقية؛

'4' تقديم وصف للدعم المالي والتكنولوجي ودعم بناء القدرات اللازم لتحديد النهج غير السوقية وتطويره وتنفيذه؛

(ب) الاضطلاع بعملية للتيسير والمطابقة تقودها الأطراف لتحديد وتطوير وتنفيذ نهج غير سوقية وتسجيل المعلومات ذات الصلة في المنصة الشبكية للاتفاقية الإطارية؛

8- يدعو الأطراف المهتمة والهيئات المعنية، والترتيبات والعمليات المؤسسية المندرجة في إطار الاتفاقية الإطارية واتفاق باريس والمتعلقة، في جملة أمور، بمسائل منها التخفيف والتكيف والتمويل وتطوير التكنولوجيا ونقلها، وبناء القدرات، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة، والجهات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية وغيرها من الجهات المانحة العامة، ومنظمات القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، إلى تقديم معلومات عن أوجه الدعم المالي والتكنولوجي والقدراتي المقدم من أجل تحديد أو تطوير أو تنفيذ نهج غير سوقية، وذلك لتسجيلها ضمن المنصة الشبكية للاتفاقية الإطارية؛

9- يشير إلى أن تسجيل معلومات نهج غير سوقية أو دعم متاح أو لازم ضمن المنصة الشبكية للاتفاقية الإطارية يقتصر على أغراض تبادل المعلومات فقط ولا ينشئ أي حقوق أو التزامات لأي طرف أو كيان آخر ولا يمثل تأييداً للنهج غير السوقية أو موافقة عليه؛

10- يطلب إلى الأمانة، رهنأ بتوافر الموارد، أن تعمل عن طريق ما يلي على تيسير إتاحة فرص للأطراف المشاركة من أجل تحديد وتطوير وتنفيذ نهج غير سوقية:

(أ) تنظيم حلقة عمل خلال فترة الدورات، تشمل عروضاً عامة ومناقشات موائد مستديرة، وتُعد بالاقتران مع كل اجتماع للجنة غلاسكو المعنية بالنهج غير السوقية، لتبادل المعلومات بشأن النهج غير السوقية، بما في ذلك أفضل الممارسات والدروس المستفادة المرتبطة بتحديد وتطوير وتنفيذ النهج غير السوقية، والنهج غير السوقية التي قد تتطلب دعماً مالياً وتكنولوجياً ودعماً لبناء القدرات، والدعم المتاح لهذه النهج غير السوقية؛

(ب) إعداد تقرير عن كل حلقة عمل لكي تنظر فيه لجنة غلاسكو المعنية بالنهج غير السوقية في اجتماعها اللاحق؛

11- يقرر أن تضم المنصة الشبكية للاتفاقية الإطارية قطباً معلوماتياً يوفر معلومات عن الموارد والأدوات المتاحة، بما في ذلك روابط تفضي إلى المواقع الشبكية والأخبار ذات الصلة؛ وأداة عرض لرسم صورة عامة للنهج غير السوقية والمبادرات التي تدعم الأطراف في الوفاء بمتطلبات تلقي الدعم وتتيح بناء القدرات لتنفيذ النهج غير السوقية؛ ومنتهى للمناقشة يتاح للأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف من أجل تيسير إقامة شبكة للمستخدمين النشطين للمنصة، وتقديم معلومات عن النهج غير السوقية،

بما يشمل المعلومات المستخلصة من تنفيذ برنامج العمل، مثل معلومات النهج غير السوقية والأنشطة المشار إليها في الفقرة 10 (أ) أعلاه، وإتاحة خاصة بحث في معلومات النهج غير السوقية، بما في ذلك من خلال كلمات رئيسية أو وسم استدلالي؛

12- يطلب إلى الأمانة أن تقدم بانتظام آخر مستجدات حالة تطوير وتشغيل المنصة الشبكية للاتفاقية الإطارية في كل اجتماع من اجتماعات لجنة غلاسكو المعنية بالنهج غير السوقية، وأن تخطر جهات التنسيق المعنية بالاتفاقية الإطارية لدى الأطراف ببدء تشغيل النسخة الكاملة من المنصة الشبكية وتمكّنها من الوصول إليها؛

13- يشجّع الأطراف على تقديم معلومات عن النهج غير السوقية في مجالات تركيز أنشطة برنامج العمل لتسجيلها ضمن المنصة الشبكية للاتفاقية الإطارية عند بدء تشغيلها؛

ثالثاً - مجالات التركيز الإضافية لأنشطة برنامج العمل

14- يشير إلى أهمية النهج غير السوقية المتكاملة والشاملة والمتوازنة التي يُضطلع بتسييرها في إطار النهج غير السوقية وإلى هدف النهج المتمثل في تعزيز مستوى الطموح في مجال التخفيف والتكيف وفق ما يُشار إليه في المقرر 4/م أت-3؛

15- يحيط علماً بالطائفة المتنوعة من مجالات التركيز الإضافية التي يمكن تسييرها في إطار النهج غير السوقية، وفق ما حددته الأطراف والمراقبون في الجولات السابقة لتقديم الآراء وما ورد في التقارير التوليفية وفي سياق حلقة عمل عُقدت خلال فترة الدورات؛

16- يطلب إلى لجنة غلاسكو المعنية بالنهج غير السوقية أن تحدّد وتوصي بمجالات تركيز إضافية لأنشطة برنامج العمل، بمرعاة تجربة الأطراف في تنفيذ النهج غير السوقية والمعلومات المقدمة عبر المنصة الشبكية للاتفاقية الإطارية، بما يشمل إدراج كلمات بحث رئيسية ووسوماً استدلالية، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمدها، حسب الاقتضاء؛

رابعاً - تعزيز العمل الشبكي والتعاون بشأن النهج غير السوقية

17- يدعو الأطراف إلى أن تستخدم، حسب الاقتضاء، أفرقة فرعية أثناء اجتماعات لجنة غلاسكو المعنية بالنهج غير السوقية لإتاحة إجراء مناقشات أكثر تفصيلاً بين الأطراف المهتمة وتناول المواضيع المحددة التي تبرزها لجنة غلاسكو المعنية بالنهج غير السوقية؛

18- يطلب إلى رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بصفته الجهة التي تدعو إلى عقد اجتماع لجنة غلاسكو المعنية بالنهج غير السوقية، أن يدعو ممثلي الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب الاتفاقية والترتيبات المؤسسية المندرجة في إطار اتفاق باريس و/أو الاتفاقية الإطارية أو التي تخدمها، ومنها صندوق التكيف، ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، ومرفق البيئة العالمية، والصندوق الأخضر للمناخ، ومنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، ولجنة باريس المعنية ببناء القدرات، واللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، واللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا، إلى اجتماع يُعقد بالاقتران مع الدورة الثامنة والخمسين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (حزيران/يونيه 2023) ويُنظم بمساعدة الأمانة، بهدف تعزيز التعاون بين لجنة غلاسكو والهيئات المنشأة ذات الصلة والترتيبات المؤسسية المندرجة في إطار اتفاق باريس و/أو الاتفاقية الإطارية أو التي تخدمها، حسب الاقتضاء، بمرعاة ولاية كل من هذه الجهات؛

19- يطلب/أيضاً إلى الأمانة أن تعدّ ورقة تقنية، دون إعطائها طابعاً رسمياً ولعرضها على لجنة غلاسكو المعنية بالنهج غير السوقية في اجتماعها الثالث، بشأن إمكانيات تعزيز إشراك أصحاب المصلحة من القطاعين العام والخاص، بمن فيهم الخبراء التقنيون، والأعمال التجارية، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات المالية، خلال اجتماعات لجنة غلاسكو المعنية بالنهج غير السوقية، وذلك بمراعاة التجربة المكتسبة من النهج المتبعة لتعزيز هذا الإشراك في سياق الاتفاقية الإطارية؛

خامساً- المسائل الجامعة

- 20- يشجع الأطراف وأصحاب المصلحة في القطاعين العام والخاص ومنظمات المجتمع المدني على المشاركة بنشاط في بلورة وتنفيذ النهج غير السوقية ضمن الإطار المخصص لها؛
- 21- يطلب إلى الأمانة أن تدرج كجزء من برنامجها الأوسع نطاقاً لبناء القدرات المتعلقة بالمادة 6 من اتفاق باريس أنشطة خاصة ببرنامج العمل المندرج في إطار النهج غير السوقية؛
- 22- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة والمشار إليها في هذا المقرر؛
- 23- يطلب أن تُتخذ الإجراءات التي يدعو إليها هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.